وهو كما قال الوجه ترجيح الدخول في الجزم به وما ادخر
في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام
نوع من البر فعشرة أوسق غالبا نصابه اعتبارا بقشره
الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها
من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص
ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت
عنه غالبا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته
من إيهام أنه يعني شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس
كذلك ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه
كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل
بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو حب
يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة
الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد
به وصار أصلا برأسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه
فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع
منها فوسط منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها رعاية
للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل
هو الأفضل ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام

قوله ولا يضم ثمر عام
الى ثمر بالاجماع ع

آخر

آخر في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني
قبل جذاذ ثمر الأول ويضم بعض كل منهما إلى بعض وإن
اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة
كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها
بخلاف نجد لبردها والعام في الضم قطع للثمر والزرع
وإن لم يقع الإطلاع في الثمر والزرع اعتبارا في الزرع
في عام لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم
بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي
وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد
حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع
الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الإسنوي
إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين
بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام وأجاب بأن
ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على
من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه
من الماء وهو البعل أو بمطر كنهر وقناة حفرت منه
وإن احتاجت إلى مؤنة عشر وفيما شرب منهما بنضح من

ح رمل